ثانياً: شروط التسجيل في السجل التجاري.

لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا الشخص الذي اكتسب صفة التاجر . فلا يقع هذا الواجب على الافراد الذين يمارسون النشاط التجاري عرضاً ويستوي الأمر هنا بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي الشركة التجارية وسواء أكانت الشركة من شركات القطاع الخاص أو المختلط أو من شركات القطاع الاشتراكي ما عدا شركات المحاصة فإنها لا تخضع لنظام السجل ولو كانت تجارية ، لأن هذه الشركات مستترة وليس لها الشخصية المعنوية ). ولا تتميز كذلك في جنسية طالب القيد . فسواء كان عراقياً أم أجنبياً فإنه ملزم بالقيد في السجل التجاري . ويشترط من ناحية ثانية أن يكون لمحترف النشاط التجاري محل تجاري في العراق ) . فإذا لم يكن له محل في العراق فلا التزام عليه القيد في السجل ولذا لا يقع واجب التسجيل على التاجر المتجول . ويشترط أخيراً أن يتم التسجيل وفق طلب خطي يقدم من ذوي العلاقة الى دائرة السجل وفقاً للصيغة التي نص عليها القانون وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحل التجاري أو من تاريخ تملك المحل التجاري . فإذا كان الطلب موافقاً من حيث الشكل والصيغة لأحكام القانون وكانت البيانات المذكورة فيه صحيحة وجب عندنذ على المسجل قبول الطلب وتأشيره في السجل حسب الأصول .

ثالثاً: البيانات الواجبة التسجيل في السجل،

كل طلب يقدم الى دائرة السجل يجب أن يتضمن بيانات معينة تعكس بمجملها وضع طالب التسجيل من حيث حالته المدنية والتجارية والتعرض لهذه البيانات يقتضي التفريق بين الحالات التي يكون فيها طالب التسجيل شخصاً طبيعياً أو شخص معنوياً ويقع على عاتق القضاء أيضاً واجب تأشير بعض البيانات التي تترتب نتيجة إصدار أحكام من قبله بحق الشخص الطبيعي أو المعنوي بمناسبة النشاط التجاري.

أ- البيانات الخاصة بالشخص الطبيعي.

يجب أن يميز هنا بين ما إذا كان مركز نشاط التاجر الفرد في العراق وله فروع في أنحاء القطر، وبين حالة ما إذا كان مركز النشاط في الخارج وله فروع في العراق

1. مركز نشاط التاجر في العراق.

يمكن تقسيم البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب التسجيل في هذه الحالة الى أقسام ثلاث:

أ- بيانات تتعلق بشخص التاجر.

ب بيانات تتعلق بالنشاط التجاري .

جـ بيانات تتعلق بالمحل التجاري.

والبيانات التي تتعلق بشخص التاجر هي: الاسم وتاريخ ومحل الميلاد والجنسية ، مع تأشير الحكم الصادر بفقد أهلية التاجر أو نقصانها مع بيان اسم من عين نائباً عنه ، والحكم باسترجاع التاجر أهليته . وإذا كان للتاجر فروع لمحله التجاري في العراق فإن عليه أن يبين ما يلي: أسماء وكلاءه " إن وجدوا " وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته وعند قيامه بافتتاح فرع فيجب تسجيل اسم مدير الفرع وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته أما البيانات التي تتعلق بالنشاط التجاري فإنها تنصب على تبيان طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه فعلا مشغل المشروع التجاري ، كأن يكون الاستيراد والتصدير مثلاً أو أعمال النقل أو التأمين وما الى ذلك من أنواع النشاط التجاري لمختلفة . أما البيانات التي تتعلق بالمحل التجاري فهي تاريخ افتتاح المحل التجاري أو تاريخ تملكه ، الاسم الجاري عنوان مركز التاجر الرئيسي وعناوين الفروع التابعة له سواء كانت في العراق أو في خارجه ، وعناوين المحال التجارية الأخرى التي تعود للتاجر ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها .

ويلزم القانون بتأشير كل تبديل أو تعديل يطرأ في البيانات المذكورة آنفاً على أن يتم التأشير من خلال طلب يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم هذا التأشير.

2. مركز نشاط التاجر خارج العراق وله فروع فيه.

تقرر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والثلاثين ما يلى:

" إذا كان للتاجر مركز رئيسي في خارج العراق وفرع في داخله فعلية أن يشير في طلب قيد الفرع الى الإجازة الصادرة له بممارسة نشاطه في العراق ". ولا يعني هذا النص ، حسب تقديرنا أن واجب التاجر يقتصر هنا على تأشير الإجازة الصادرة له من السلطة المختصة لممارسة التجارة في العراق . كما قد يترأى للوهلة الأولى من النص بل يجب عليه فوق ذلك أن يؤشر في السجل البيانات التي تفيد بالنسبة لشخص التاجر (بحالته المدنية) من اسم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .. إلخ وجميع التعديلات التي تطرأ لاحقاً على هذه البيانات وينبغي أيضاً أن يؤشر في السجل جميع الأحكام المتعلقة بالإعسار من حكم وشهر وإجراءات وإلغاء وصلح وإبطال صلح وبفقد الأهلية أو نقصانها إذا كانت صادرة في العراق أكتسبت صيغة التنفيذ من إحدى محاكمه .

ب- البيانات الخاصة بالشخص المعنوي - الشركة التجارية - .

يجب أن يميز بخصوص هذه البيانات كذلك بين حالة ما إذا كان مركز نشاط الشركة الرئيسي في العراق ولها فروع فيه وحالة ما إذا كان مركز النشاط خارج العراق وللشركة فروع في العراق.

1. مركز الشركة في العراق ولها فروع فيه.

يجب أن يتضمن طلب التسجيل المقدم من قبل الشركة (من قبل مدير الشركة) البيانات التالية: اسم الشركة تاريخ إنشائها نوع النشاط التجاري الذي تمارسه ، أسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس إدارتها ومديريها المفوضين مركز إدارتها الرئيسي ، عناوين الفروع التابعة لها سواء أكانت في العراق أو في خارجه أسماء الوكلاء وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته وتاريخ افتتاح الفرع . الإجازة الصادرة بممارسة النشاط التجاري في العراق . ومع ذلك فإن الظاهر من أحكام قانون التجارة ، بهذا الصدد وعلى خلاف ما ورد في قانون التجارة الملغى ، أن المشرع قد تجاوز بعض البيانات التي تعتبر في الواقع مهمة وضرورية كالعنوان التجاري للشركة وفروعها مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه ، اسماء الشركاء مع صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها . ولا ندري ما هو سبب عدم الإشارة الى هذه البيانات والى عدم قيدها في السجل علما بأنها ضرورية سواء من ناحية الوقوف على مدى مسؤولية الشركة أو من حيث معرفة تنظيمها بأنها ضرورية سواء من ناحية الوقوف على مدى مسؤولية الشركة أو من حيث معرفة تنظيمها

الداخلي وعلى أية حال فإن الشركة ملزمة بحكم القانون تأشير جميع التعديلات التي تطرأ على البيانات المذكورة آنفاً على أن يقدم طلب التأشير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم هذا التأشير.

## 2. الشركة الأجنبية التي لها فروع في العراق.

إذا كانت الشركة غير عراقية ولها فروع في العراق فإن طلب التسجيل يجب أن يقدم من مدير الشركة أو وكيلها أو مدير فرعها الى دائرة السجل على أن يتضمن الطلب المذكور جميع البيانات المقررة بشأن الشركة التي يكون مركزها في العراق . وأن يؤشر كذلك كل تعديل يطرأ على تلك البيانات لاحقاً وخلال المدة المقررة في الفقرة السابقة ولابد من التنويه الى أن القانون لم يوجد تأشير مقدار رصيد فرع الشركة أو المؤسسة الأجنبية . أو ضرورة أن يرفق بالطلب صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها رغم ما تؤديه هذه البيانات من فائدة . بيد أنه يجب أن يؤشر في السجل أحكام إشهار الإعسار وإخضاع الشركة للتصفية والأحكام الصادرة بالصلح وبإنهاء حالة الإعسار ويابطال الصلح ).

جـ البيانات الواجبة التأشير من قبل القضاء.

يلزم القانون القضاء إذا صدرت منه أحكام معينة بشأن التاجر الفرد أو الشركة التجارية أن يرسل صورة من تلك الأحكام الى دائرة السجل خلال ثلاثين يوماً من صيرورتها باتة فبمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من قانون التجارة يجب على المحكمة المختصة تأشير الأحكام التالية إذا صدرت ضد التاجر الفرد:

- 1. حكم إشهار الإعسار " الإفلاس " وإخضاع التاجر للتصفية .
- 2. الحكم الصادر بالصلح وبإنهاء حالة الإعسار " الإفلاس " والحكم بإبطال الصلح
- 3. الحكم الصادر بفقد أهلية التاجر أو نقصانها مع بيان اسم من عين نائباً عنه والحكم باسترجاع التاجر أهليته.

أما اذا تعلق الامر بشركة تجارية فإنه يجب على قلم المحكمة ان يرسل الى دائرة السجل صورة من الاحكام الخاصة بما يلي وخلال ثلاثين يوماً من صيرورتها باتة.

- 1. احكام الاعسار واخضاع الشركات للتصفية.
- 2. الحكم الصادر بالصلح وبانتهاء حالة الاعسار والحكم بإبطال الصلح.
- 3. يضاف الى ذلك حسب تقديرنا واستناداً الى مضمون الفقرة (1) و (2) أعلاه الاحكام الصادرة بحل الشركة أو بطلانها أو تعيين المصفين أو عزلهم.